Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 1, 2021

Deanship of Scientific Research

Dealing with Zakat Money, And Its Effect on the Interruption of One Hijri Year :An Applied Jurisprudence Study

Mohammad Al-Tawalbeh

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan. Jordan.

Received: 16/6/2020
Revised: 29/7/2020
Accepted 17/8/2020
Published: 1/3/2021

Citation: Al-Tawalbeh , M. (2021). Dealing with Zakat Money, And Its Effect on the Interruption of One Hijri Year: An Applied Jurisprudence Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(1), 127–143. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2991

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The research deals with the effect of disposing of zakat money by selling or exchanging, and what related to the termination of contracts or their reimbursement by choice or defect in discontinuance about zakat, and concerns with collecting and studying a comparative juristic study, which contributes to highlighting the reality and the inclusion of zakat jurisprudence, and the attention from Sharia to those whom are charged with it. The research presents various issues regarding the interruption of the Hawl, which is the length of time that an individual must possess the wealth that they will pay Zakat on. The study adopted the inductive method to state the issues related to the causes of interruption of Hawl, and its judgments. The study also used the deductive method by considering the statements of Jurists, their evidence, discussing them, weighting between them, and applying their statements to similar issues. Moreover, the comparative method used to balance the statements of jurisprudence. The study concluded the difference of jurists in matters of interruption of Hawl in Zakat due to what affects the property, or disturbs its growth. And it is likely that the Hawl will be interrupted by replacing money with other properties, and by disposing of money to remove the property, even if with the intention is escaping Zakat. Moreover, Hawl can be interrupted by minimizing the Nisab to develop money as trade.

Keywords: Hawl, discontinuity, escaping, disposal, replacing, nisab, annulment.

التصرف بمال الزكاة، و أثره على انقطاع الحول (دراسة فقهية تطبيقية)

محمد الطوالبة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

تناول هذه البحث أثر التصرف بمال الزكاة بالبيع أو المبادلة، وما يتصل به من فسخ العقود أو ردها بالخيار أو العيب في انقطاع حول الزكاة، وعنى بجمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، بما يسهم في إبراز واقعية وشمول فقه الزكاة، وعناية الشريعة بالمكلفين بها، وعرض للمسائل المختلف في أثرها في انقطاع الحول. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالعوارض التي قد يكون لها أثر في الحول، وبيان أحكامها. كما اعتمدت المنهج الاستنباطي عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة و المنهج المقارن؛ من خلال الموازنة بين الأقوال الفقهية. وتوصل إلى أن اختلاف الفقهاء في مسائل انقطاع الحول في الزكاة راجع إلى ما يؤثر في الملك، أو يخل في النماء، ورجح انقطاع الحول بإبدال المال بغير جنسه، وبالتصرف بالمال بما يزيل الملك، حتى لو بقصد الفرار من الزكاة، وبنقص النصاب في أثنائه إلا أن يكون النقص لحاجة تنمية المال كالتجارة.

الكلمات الدالّة: الحول، انقطاع، فرار، تصرف، مبادلة، نصاب، فسخ.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العلمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعدُ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشرع قد رتب وجوب الزكاة عند تحقق مجموعة من الشروط منها الحول (المقصود الأموال التي يشترط الحول لوجوب زكاتها، وسيأتي بيان ذلك في المبحث التمهيدي بإذن الله تعالى)، مما يفهم منه أن القصد من هذا الشرط التخفيف عن المكلف من جهة أن الزكاة لا تكرر في العام الواحد، ومن جهة أن يتمكن صاحب المال من تنميته، فيخرج الزكاة من النماء.

وحاجة الإنسان لماله أثناء الحول تدفعه للاستهلاك أو الانتفاع أو التصرف بماله، بالبيع أو غيره من العقود، مما قد يكون له أثر في زوال الملك، أو نقص النصاب، وبعض هذه التصرفات قد يكون لحاجة، وأخرى فرارا من الزكاة.

فما أثر هذه التصرفات على انقطاع الحول؟

وقد تناول الفقهاء هذه العوارض في كتاب الزكاة في مواطن متفرقة، رأيت أنها بحاجة إلى جمع؛ لينتظم عقدها في بحث مستقل، فجمعت همتي لذلك، فالله المستعان، وعليه التكلان.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من كونها تبحث في شرط مهم من شروط الزكاة، وهو الحول، وتبين أهم المسائل التي قد يكون لها أثر في انقطاعه، ومن ثم معرفة الحكم الشرعي في وجوب الزكاة أو سقوطها في حالات معينة، مما يكون له فائدة تعود على أرباب الأموال، ومستحقي الزكاة.

كما أنها تسهم في إظهار واقعية فقه الزكاة، وشموليته وتوازنه من خلال رعاية حقوق أرباب الأموال، وعدم الإجحاف بهم، وحقوق المحتاجين من غير إفراط ولا تفريط.

مبررات الدراسة:

- عدم وجود دراسة مستقلة متخصصة تجمع مسائل البحث.
- حاجة طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية لمسائل البحث.
- حاجة مؤس سات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية، ودور الإفتاء، ومؤسساته للأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل البحث.
- حاجة أرباب الأموال، من الأفراد والشركات لمعرفة أثر تصرفاتهم على انقطاع حول الزكاة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الحول شرط مهم من شروط الزكاة المتفق عليها بين الفقهاء، في المال الذي يحتاج لذلك، والحول اثنا عشر شهرا، يعرض خلالها من الحاجات للمالك، والتصرف بالمال بأنواع التصرفات، مما قد يؤدي إلى زوال الملك بصورة دائمة أو مؤقتة، أو ينقص النصاب، وأحيانا يكون التصرف بقصد الفرار من الزكاة، فهل يكون لهذه التصرفات أثر في انقطاع الحول، ومن ثم سقوط الزكاة؟

ولعلاج هذه المشكلة تسعى الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية:

1) ما معنى الحول؟ وما هي حكمة مشروعيته؟ وما هي الأموال التي يشترط لوجوب زكاتها؟
2) ما أثر التصرف بالمال بالبيع والمبادلة على انقطاع الحول؟
3) ما أثر الفسخ والرد بالعيب على انقطاع الحول؟

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في مظان المسألة من محركات البحث، والمجلات العلمية، والأبحاث المتخصصة في الزكاة، لم أجد من تناول مسألة أثر التصرف بمال الزكاة على انقطاع الحول، فغلب على ظني أن المسألة غير مبحوثة بحثا مستقلا، مع أن الفقهاء القدامى يوردونها في كتاب الزكاة من مصنفاتهم الفقهية، ويعرضون لمسائلها في ثناياه.

مما استدعى الوقوف على كلامهم، وجمع المتفرق منه؛ بغية تكوين دراسة فقهية مستقلة، وافية، وعرضها بصورة معاصرة يسهل على المتخصصين الرجوع إليها والإفادة منها.

ومن الدراسات الجيدة ذات الصلة بدراستي: بحث بعنوان: (تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول، وأثره على وجوب الزكاة) للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (المكتبة الإسلامية الإلكترونية الشاملة. https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5681.pdf)، في سبع وأربعين صفحة عرض خلالها للمسألة في ثلاثة مباحث:

الأول منها: في حقيقة تحويل المال الزكوي إلى مال آخر ومبادلته، فبين معنى التحويل وخصائصه، والألفاظ ذات الصلة، ومشروعية التحويل،

وتكييفه الفقهي. والثاني: في أثر ذلك التحويل في وجوب الزكاة، فتناول مدى تأثر وجوب الزكاة بتحويل المال، والضوابط الفقهية لتحويل المال الزكوي. والثالث: في التطبيقات الفقهية والمعاصرة لذلك التحويل.

وبين هذه الدراسة ودراستي علاقة من جهة ما تناوله في المطلب الثاني من المبحث الثاني؛ حيث عرض لأقوال الفقهاء في حكم مبادلة المال، ورد المبيع بخيار العيب والشرط، وفي المبحث الثالث عرض لتطبيقات فقهية هي (بيع الغنم ببعضها، بيع الغنم بنصف عددها، مبادلة أموال الصيارفة، السائمة الموروثة، مبادلة الغنم بالزرع).

وجه الفرق بين الدراستين:

أولاً: من جهة النظر إلى المسائل، فهو يبحثها من جهة التحويل من مال إلى آخر، بينما ستعمل دراستي على بحثها من جهة التصرف، وهو أعم من التحويل.

ثانياً: تناولت دراستي في المبحث الأول منها مسائل لم تعرض لها هذه، وهي نقص النصاب، وأثره في انقطاع الحول. وأثر التصرف بالمال فرارا من الزكاة في انقطاع الحول. وأثر تغيير النية في انقطاع حول التجارة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالعوارض التي قد يكون لها أثر في الحول، وبيان أحكامها، وخلاف الفقهاء فيها وأدلتهم، ومناقشاتهم كلما رأيت ذلك لازما، في مظانها من كتب الزكاة في المراجع الفقهية.

المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

المنهج المقارن؛ من خلال الموازنة بين الأقوال الفقهية.

كما التزمت الدراسة آلية البحث المتبعة في الدراسات الإسلامية، من حيث: عرض المسائل، وتقسيمها إلى مباحث ومطالب، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها، وتوثيق المعلومات، والاقتباسات...

خطة البحث: اقضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: بيان معنى ألفاظ البحث ومصطلحاته، ومشروعية الحول، وحكمته، و أقسام مال الزكاة من حيث اشتراط الحول

المطلب الأول: بيان معنى كل من (التصرف، الزكاة، الحول).

المطلب الثاني: مشروعية الحول، وحكمة اشتراطه في الزكاة.

المطلب الثالث: أقسام المال الزكوي من حيث اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيه.

المبحث الأول: بيع مال الزكاة، و أثره على انقطاع الحول

المطلب الأول: نقص النصاب، وأثره في انقطاع الحول.

المطلب الثاني: أثر التصرف بالمال فرارا من الزكاة في انقطاع الحول.

المطلب الثالث: أثر تغيير النية في انقطاع حول التجارة.

المبحث الثاني: مبادلة مال الزكاة، و أثره على انقطاع الحول.

المطلب الأول: مبادلة النقود ببعضها (الصرف).

المطلب الثاني: المبادلة مع اتحاد الجنس في (غير الأثمان).

المبحث الثالث: أثر الفسخ، والرد بالعيب على انقطاع الحول.

الخاتمة، وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: بيان معنى ألفاظ البحث ومصطلحاته، ومشروعية الحول، وحكمته، و أقسام مال الزكاة من حيث اشتراط الحول

المطلب الأول: بيان معنى كل من (التصرف، الزكاة، الحول، انقطاع الحول)

أولاً: بيان معنى التصرف: لغة: مأخوذ من صرف، ويعني التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور(ابن منظور، د.ت).

واصطلاحاً: "كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية"(الزرقا، 1998، ص379.)

ثانياً: بيان معنى الزكاة: لغة: مِنْ الزَّكَاءِ بالمد، وهو النَّماء والرَّبْعُ والزيادة؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثْمِرُ الْمَالَ وَتُنَمِّيه (ابن منظور، د.ت). وانظر: (الماوردي، 1999؛ ابن قدامة، 1968؛ النعيري، 2018).

واصطلاحا: "اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ"(الماوردي، 1999).

ثالثاً: بيان معنى الحول: لغة: يطلق الحول ويراد به عدة معان، منها: السنة (ابن منظور، د.ت؛ البندنيجي، 1976، ص624؛ حبيب، 1988،

ص106)، اعتبارا بانقلابها (المناوي، 1990، ص149). وَالْجمع أَحْوَال (الأزدي، 1987). والدوران والإطافة، وَقيل للعام: حول؛ لِأَنَّهُ يَدُور (الكفوي، د.ت، ص409). والتغير والتحول (المناوي، 1990، ص149). وحوال الدَّهْر: تغيره وصروفه (الكفوي، د.ت، ص409؛ حبيب، 1988، 106ص؛ الفراهيدي، د.ت). وبمعنى الزوال، ومنه: حَال الظل أي زال (البندنيجي، 1976، ص624). وسميت السنة حولا؛ لأنها تحول، أي تمضي (البركتي، 2003، ص82).

والمعاني الثلاثة الأول أقرب إلى موضوع بحثنا، والأول منها ألصق، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عنه، والفقهاء يستعملون الحول عند كلامهم عن شروط الزكاة.

رابعاً: المقصود بانقطاع الحول: انتهاء حكمه، بحيث ينعدم معه شرط وجوب الزكاة في المال، عند وجود السبب المؤدي لذلك.

المطلب الثاني: مشروعية الحول، وحكمة اشتراطه في الزكاة

الحول شرط من شروط وجوب الزكاة في الأعيان (الأنعام، والأثمان، وعروض التجارة)، بخلاف الزروع والثمار، والمعادن فليس بشرط لها(ابن رشد، 2004؛ ابن جزي، د.ت؛ الدردير، د.ت؛ النووي، 1991، ص151؛ ابن قدامة، 1968). الحديث عام لكنه لم يبق على عمومه، فخرجت منه الزروع والثمار بالنص، وهو قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: 141].)، لكن بداية انعقاد الحول لا يرتب في ذمة المكلف شيئا، وإخراج الزكاة لا يكون واجبا إلا بعد اكتمال الحول، وقد دل على اشتراط الحول:

- حديث عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». الحكم: ضعيف انظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير291/1. وحكم عليه الألباني بأنه صحيح. انظر: الألباني، 1985، 254/3، رقم (787).)، وهو نص في اشتراط الحول لوجوب الزكاة.

- سبب وجوب الزكاة هو المال النامي؛ لكون الواجب جزءا من الفضل لا من رأس المال، بدليل قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: 219] أي الفضل، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء، وهو يحتاج إلى الحول غالبا، فأقيم السبب، وهو الحول مقام المسبب وهو النماء (الكاساني، 1986، 613/2. الزيلعي، 1،1896/253.).

واشتراط الحول لوجوب الزكاة له حكم متعددة، منها:

- الحول مظنة النماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه (المرغيناني، د.ت، 95/1.).

- وجبت الزكاة على سبيل المواساة، وعون الفقراء والمعوزين، فإخراجها من النماء يتحقق فيه هذا المعنى.

- اشتراط الحول يحمي من تكرر الوجوب في الزمن الواحد، الذي قد يحصل معه الإجحاف برأس المال (الجويني، 3،2007/100. ابن قدامة، 1968).

المطلب الثالث: أقسام المال الزكوي من حيث اشتراط الحول لوجوب الزكاة فيه:

القسم الأول: ما كان الحول شرطا لوجوب زكاته، ويشمل:

- المال المرصد للنماء، مثل الدراهم والدنانير، وعروض التجارة، فالنماء فيها تابع للعمل والتقلب لا للملك، بمعنى أنها لا تنمو بذاتها، بل لا بد من العمل والتقلب، ليتحقق النماء.

- ما كان بحاجة للوقت ليتكامل نماؤه، وهو المواشي (الروياني، 3،2009/9.).

القسم الثاني: ما لم يكن الحول شرطا لوجوب زكاته؛ حيث يكون نماؤه في ذاته، أو يتكامل نماؤه بوجوده، وهو الزرع والثمر والمعادن، وهذا نماؤه تابع للملك لا للعمل (الجويني، 3،2007/100.).

وبعد هذا البيان أنتقل لدراسة مسائل البحث.

المبحث الأول: بيع مال الزكاة، و أثره على انقطاع الحول

الإنسان حر التصرف في ماله، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وبناء عليه؛ فإن صاحب المال الذي بلغ نصابا، وانعقد حول الزكاة فيه، لا يمنع من التصرف في ماله لقضاء حاجاته، ومنفعة نفسه وأهله (الروياني، 3،2009/90. ابن قدامة، 1968)، ولا تجب الزكاة إلا فيما بقي من ماله، وزاد عن حاجته ونفقاته أثناء الحول، فالنظر عند ذلك إلى ما بقي آخر الحول؛ إذ من شروط وجوب الزكاة: الفضل عن الحاجات الأصلية للمزكي، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء (المرغيناني، د.ت، 95/1. ابن رشد، 2004، ص68).

وإنما يكون بيع مال الزكاة مؤثرا إذا كان ينقص النصاب، أو كان بقصد الفرار من الزكاة، فهاتان مسألتان في مطلبين:

المطلب الأول: نقص النصاب، و أثره في انقطاع الحول

الكلام في هذه المسألة متعلق بأثر نقص النصاب في انقطاع الحول، ومن ثم فهو يشمل حالة تلف المال، أو التصرف فيه ببيع أو هبة أو صدقة ونحوه أثناء الحول، وقبل وجوب الزكاة، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: ذهاب النصاب كاملا في أثناء الحول

اتفق الفقهاء (ابن بزيزة، روضة المستبين445/1. القاضي عبد الوهاب، الإشراف401/1؛ الماوردي، 1999؛ ابن قدامة، 1968) على أنه لو ذهب النصاب كاملا، انقطع الحول، فإذا اجتمع له نصاب آخر من نفس الجنس، أو من جنس آخر في نفس الحول، استأنف حولا جديدا، ولا يلزمه البناء على حول النصاب الأول؛ لحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (سبق تخريجه، ص7.)، والحول لم يأت على أحدهما، فلا زكاة.

لكن الفقهاء مختلفون في اشتراط بقاء النصاب طوال الحول لوجوب الزكاة، وبناء عليه؛ إذا نقص النصاب في أثناء الحول هل ينقطع به الحول أم لا؟ وهي:

الحالة الثانية: ذهاب بعض النصاب

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن الحول شرط لوجوب الزكاة، وأنه لا ينعقد إلا إذا كمل النصاب (ابن المنذر، الإجماع، 56. وانظر: المرغيناني، د.ت،95/1. ابن رشد، 2004؛ الجندي والمصري، 2008، 172/2؛ البغوي، 22/1997؛ الجويني، 3،100/2007. الأنصاري، 1997، 37؛ البهوتي، د.ت،177/2.).

- واتفقوا على أنه إذا نقص النصاب، ولم يستفد مالا أثناء الحول، انقطع الحول (المراجع السابقة. السرخسي، 2،172/1993).

- واتفقوا على أنه إن كان ما بقي من المال نصابا، ولم يفد مالا أثناء الحول، وجبت الزكاة في الباقي الذي حال عليه الحول دون غيره؛ لتحقق شرط ملك نصاب حولا كاملا (ابن قدامة، 1968).

واختلف الفقهاء إذا كان الباقي من المال أقل من نصاب، فزاد أثناء الحول حتى كمل النصاب، فحال عليه الحول؟ فهل يبني على الحول الأول، أو يستأنف حولا جديدا من حين اكتمال النصاب؟ وهي مسألة اشتراط النصاب طوال الحول، وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية (الكاساني، 1986، 15/2، القدوري،2006، 1344/3.)، والشافعية في قول في أموال التجارة خاصة (النووي، 1991، ص267) إلى اشتراط النصاب أول الحول وآخره، وأن النقص في أثنائه لا يضر، ولا ينقطع به الحول، إلا أن ينقطع أصل المال من يده، وذلك في جميع أنواع المال (السرخسي، 2،172/1993.).

وبناء عليه؛ لو ذهب بعض النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى كمل النصاب لا ينقطع الحول؛ لأن الباقي من النصاب ما حال عليه الحول، فلم ينقطع حكم الحول (المرجع السابق.)

واستدلوا بأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فيعتبر وجوده أول الحول؛ لأنه وقت انعقاد السبب، وآخره؛ لأنه وقت ثبوت الحكم، أما وسط الحول فلا يعتبر كمال النصاب فيه؛ لأن كلا من انعقاد السبب وثبوت الحكم غير مرتبطين به، إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد إليه (الكاساني، 1986، 15/2.).

والقول الثاني: يشترط لوجوب الزكاة اكتمال النصاب من أول الحول إلى آخره، فإذا نقص في أي وقت من الحول انقطع حكم الحول، وهو قول زفر (السرخسي، 1993، 172/2؛ الكاساني، 1986، 15/2؛ والمالكي، 1999، 401/1؛ ابن جزي، د.ت، ص69)، والشافعية في الصحيح (البغوي، 96/1997. 1997، 106/3. النووي، 1991، ص267؛ الروياني، 3،158/2009. العمراني، البيان139/3- 153؛ النووي، 1991، ص55)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968؛ ابن قدامة، 1994؛ الزركشي، 1993، 514/2. ابن مفلح، 304/1997. وفي رواية عن أحمد: إذا كمل النصاب بالربح، فحوله من حين ملك الأصل كالماشية. الزركشي، 2،1993 /514، وما بعدها)، فإذا انتقص النصاب في خلال الحول، ثم كمل استأنف الحول من يوم كمل النصاب.

إلا أن الشافعية خالفوا في عروض التجارة، فاعتبروا كمال النصاب آخر الحول فقط، دون أوله أو وسطه على الصحيح؛ حتى لو اشترى بدراهم شيئاً للتجارة، انعقد الحول، فإذا تم الحول وقد بلغ قيمة ما في يده نصاباً لزمته الزكاة (النووي، 1991، ص267)، واستدل أصحاب هذا القول بـ:

- حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(سبق تخريجه، ص7.)، فقد نص الحديث على اشتراط حولان الحول على كل المال لوجوب الزكاة فيه، فإذا نقص النصاب أثناء الحول فقد اختل شرط الوجوب، فينقطع حكم الحول.

- ولأنه مال تجب الزكاة في عينه، فنقصه عن النصاب في بعض الحول، كنقصه في أحد طرفيه (القاضي عبد الوهاب، الإشراف401/1.).

- ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، ومع النقص اختل الشرط (البهوتي، د.ت،178/2.)

- ووجه تفريق الشافعية بين العروض وسائر الأموال؛ أن الزكاة في العروض تتعلق بالقيمة، وتقويمها في كل وقت يشق؛ لأنها تختلف باختلاف

رغبات الناس (البغوي، 101/1997)، فاعتبر وقت الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف ما تجب الزكاة في عينه، كالمواشي والنقود؛ فإن زكاتها تجب في العين، فلا مشقة في اعتباره(النووي، 1991، ص55).

رد: التعليل باعتبار المشقة أثناء الحول، يصلح لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول، لا في أوله وآخره؛ لأن المشقة غير موجودة عند تقويم المال أول الحول لمعرفة انعقاده، وكذا هي غير موجودة آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة في ماله (الكاساني، 1986، 16/2.)

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كمال النصاب، وأن يحول عليه الحول كاملا، فإذا نقص أثناء الحول انقطع النصاب، وهذا الذي ينطبق عليه الحديث، إلا أن يكون نقصا يسيرا سببه العمل على تنمية المال وتقليبه، كما في عروض التجارة؛ اعتبارا بغلبة الظن في عود اكتمال النصاب.

وما ذكره الحنفية من اعتبار النصاب أول الحول للانعقاد، وآخره للوجوب، لا دليل عليه، ثم إن ذهاب المال أو جزء منه أثناء الحول يفوت على صاحبه فرصة إنماء المال، والانتفاع به، فيختل به شرط الوجوب.

وأما ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار النصاب لابتداء حول عروض التجارة، فلا أراه متجها؛ سيما وأنهم عللوه بأن الزكاة في العروض تتعلق بالقيمة، فيشق التقويم، وهو تعليل غير صحيح لإسقاط اعتبار النصاب أول الحول؛ لذا فإن القول باعتبار النصاب في جميع الحول هو الأصوب والأولى بالعمل، والله أعلم.

تطبيق فقهي على اختلال النصاب أثناء الحول: تلف مال الزكاة

التلف الذي يصيب مال الزكاة أثناء الحول، فينقص النصاب، أو يتلفه بكامله، كالحريق، والسيول، والجوائح، فإنه ينقطع به الحول، فإذا اجتمع له نصاب آخر من نفس الجنس، أو من جنس آخر في نفس الحول، استأنف حولا جديدا، ولا يلزمه البناء على حول النصاب الأول؛ سواء كان التلف بآفة سماوية، أو بسبب من جهة المالك؛ نظرا لكون اكتمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرطا لوجوب الزكاة، على الراجح.

أما عروض التجارة؛ فعلى الخلاف السابق، والله أعلم

المطلب الثاني: أثر التصرف بالمال فرارا من الزكاة في انقطاع الحول

ما سبق الكلام عليه وبيان حكمه من التصرف بالمال، إذا لم يكن فعله فرارا من الزكاة، أما إذا فعله وكان قصده ألا يحول الحول على ماله، ومن أبرز أماراته أن يكون قبيل تمام الحول، فهل يقطع هذا التصرف حكم الحول؟

الاتفاق:

- أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة (ابن بطال، 2003 8/ 314. وانظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 404/1. الروياني، 3،90/2009. ابن قدامة، 1968).

- واجمعوا أنه إذا حال الحول، وجاء الساعي أنه لا يحل التحيل والفرار من الصدقة (ابن بطال، المرجع السابق.)

قال النووي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُخْتَصَرِ وَالْأَصْحَابُ إذَا بَاعَ مَالَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا ... أَوْ نَوَى بِمَالِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ أَوْ اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا لِلْقِنْيَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ إلَى ثَمَنِهِ لَمْ يُكْرَهْ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ تَقْصِيرٌ وَلَا يُوصَفُ بِفِرَارٍ" (النووي، د.ت، ص367).

الاختلاف: التصرف في المال قبل الحول؛ بالبيع، أو المبادلة، أو النفقة، أو الخلطة، أو المفارقة بعد الخلطة (الماوردي، 1999)، مع قصد الفرار من الزكاة، هل ينقطع به الحول؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقطع حكم الحول بذلك التصرف، حتى لو كان قبل الحول بقليل (ابن بطال، 2003 8/ 314)، وبه قال الحنفية (الشيباني، د.ت، 13/2)، والشافعية (الجويني، 3،211/2007. النووي، روضة الطالبين 190/2. النووي، د.ت، ص367)، والظاهرية (ابن حزم، ، د.ت206/4.)، قال الشافعي رضي الله عنه: " وَأَكْرَهُ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْمِلْكِ وَالْحَوْلِ، لَا بِالْفِرَارِ "(الماوردي، 1999). وقال الجويني: "إن حكمنا بانقطاع الحول عند جريان المبادلة في النَّعم، فلا فرق أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، وبين ألا يقصد ذلك"(الجويني، 3،211/2007.)، ومن أدلتهم:

- حديث: " لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الْحَوْلُ"(سبق تخريجه، ص7)، فما أتلفه أو تصرف فيه من ماله قبل الحول لم يتحقق شرط وجوب زكاته، وهو الحول، وما بقي من ماله دون النصاب، فلزم ألا تجب الزكاة في حقه (الماوردي، 1999).

والجواب: أن حالة التصرف فرارا من الزكاة، نقص عن النصاب قبل الحول، فوجب أن تسقط عنه الزكاة، كما لو كان النقص لعذر (المرجع السابق.).

- زوال الملك عنه قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه قبل الحول بشهر (المرجع السابق. وانظر: ابن بطال، 2003 8/ 314).

- فوات شرط وجوب الزكاة وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر (النووي، د.ت، 367).

- ولأنه نصاب نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته (ابن قدامة، 1968).

والجواب: أن زوال الملك وانقطاع الحول ونقص النصاب كان بسبب من جهة المالك، مع التعمد لإسقاط الحق، ومخالفة قصد الشارع، فلزم أن يعاقب بنقيض قصده، فيجعل تصرفه بحكم المعدوم.

هذا وقد اتفق أصحاب هذا القول على صحة التصرف، لكنهم اختلفوا في حكمه:

فقال محمد بن الحسن، والشافعية في المنصوص: يكره كراهة تنزيه، ولا يكون عاصيا به (النووي، 1999، ص190؛ الروياني، 3،2009/90.).

قال الماوردي: "فَفِرَارُهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مُسِيءٌ بِهِ" (الماوردي، 1999). وقال أبو يوسف والشافعية في الصحيح (النووي، 1999، ص190؛ النووي، د.ت، ص367): لا يكره، ولا يأثم بذلك (ابن قدامة، 1968).

وهناك قول ثالث بالتحريم، نقله النووي عن الدارمي وصاحب الإبانة، وغلطه (النووي، د.ت، ص367. وانظر: الجويني، 3،2007/211.)، وقال: "وَهُوَ خِلَافُ الْمَنْصُوصِ، وَخِلَافُ مَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ"(النووي، 1999، ص190)، وهو قول ابن حزم (ابن حزم، د.ت206/4) ، ومقتضاه أن يكون عاصيا بنيته الفرار من الزكاة(الجويني، 3،2007/211.).

والقول الثاني: إن قصد أن يتخذ ذلك ذريعة في قطع الحول والفرار من الزكاة، لم ينقطع الحول، ولا تسقط عنه الزكاة التي وجبت عليه قبل ذلك؛ وهو قول مالك (القاضي عبد الوهاب، الإشراف385/1؛ الدردير، د.ت. ابن جزي، د.ت، ص70)، والأوزاعي، وإسحق، وأبي عبيد، والحنابلة(ابن قدامة، 1968).

فمن تصرف في مال الزكاة ببيع أو إبدال، أو إتلاف، فرارا من الزكاة، وعلم قصده بإقرار، أو قرينة، وكان ما تصرف به نصابا، مع قرب الحول، لم ينقطع الحول، وأخذ بزكاة المال جميعه؛ عملا له بنقيض قصده؛ سواء كان تصرفه بنقد أو عرض أو ماشية، وسواء كان تصرفه بالماشية لتجارة، أو قنية، وسواء كان الإبدال بنوعها أو بغيره (الدردير، د.ت).

وفي الوقت الذي يعد علامة على الفرار خلاف، فقيل: بعد مضي أكثر الحول، وقيل: عند قرب وجوبها، وقيل: قبل الحول بيومين وقيل: أو بشهرين، لا أزيد. والمذهب عند الحنابلة: ألا تسقط مطلقا إذا كان فعله فرارا من الزكاة (هذه الأقوال كلها عند الحنابلة: الأول صححه ابن تميم، والثاني في المقنع، والثالث في الرعاية، ونقل المذهب صاحب 1997. البهوتي، د.ت،2/179- 180. وانظر: ابن بطال، 2003 8/314.).

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

- قوله تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلاَ يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنَ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ) {القلم: 17 إلى 21) وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد لمن تعرض لإسقاط حقه، ومنع الواجب فيه بإتلاف ماله، فعاقبهم الله تعالى على فرارهم من الصدقة بإتلاف ثمارهم(القاضي عبد الوهاب، الإشراف385/1؛ ابن قدامة، 1968)، وفي هذا دلالة على أن ما كان الوعيد عليه مستحقا كان فعله محرما، وفعل المحرمات لا يمنع حقوق الله تعالى الواجبات(الماوردي، 1999).

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: إن معاقبتهم إنما كانت على تركهم الاستثناء، وهو قول: إن شاء الله.

والثاني: إنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه، فبفعلهم لا بعزمهم، فلم يكن في الآية دلالة (الماوردي، 1999).

- حديث: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» (البخاري، الصحيح، كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع، ج9، ص23، رقم 6955. من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما. وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث. انظر: ابن بطال، 2003 3/ 451؛ ابن عبد البر، الاستذكار 186/3؛ ابن حجر، فتح الباري 331/12)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وألا يكون في ذلك حكم (القاضي عبد الوهاب، الإشراف385/1.). والنهي محمول على الحالة التي يغلب على الظن معها قصد الفرار من الزكاة، وهي: "إذا قرب الحول، وكان ذلك أضرَّ بالزكاة"(اللخمي، 2011، 1042/3).

وأجيب عنه: بأن الزكاة لا تلزمه إلا بتمام الحول، فالمقصود منه النهي عن فعل ذلك عند تمامه (ابن بطال، 2003 8/314.).

- أن هذا الفعل ذريعة لإسقاط الزكاة، فلزم حسمها بإسقاط حكم فعله، وإلزامه بالزكاة.

- القياس على منع قاتل مورثه عمدا من ميراثه، إذ لا فرق في ذلك بين ما يفعله لأخذ ما لم يجب، أو لإسقاط ما وجب (القاضي عبد الوهاب، الإشراف385/1؛ الماوردي، 1999؛ ابن قدامة، 1968).

- القياس على من طلق امرأته في مرض موته؛ بجامع أن كلا منهما قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه (ابن قدامة، 1994؛ البهوتي، د.ت،2/179- 180.).

وأجيب عن القياس: بأنه غير مسلم؛ لأن تصرف المالك في ماله غير محرم، لكن قصده مكروه (الماوردي، 1999).

الرأي الراجح:

رغّب الشارع الحكيم في الزكاة، وأكثر من ذكر فضل الصدقة؛ لينمي في المكلف رقابة الله عز وجل، فيبادر إلى إخراجها طمعا فيما أعده الله له من الفضل، ولا يبخل بها، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ) محمد، جزء الآية 38، كما أقام أحكام الزكاة على الظاهر، وترك الأمر في كثير منها للمكلف، وإثبات القصد في الفرار من الصدقة ليس بالأمر السهل، كما أن الظاهر يشهد للمالك؛ إذ الأصل أن الإنسان حر التصرف في ماله.

وبناء عليه يترجح لي القول الأول بأن التصرف بالمال بقصد الفرار من الزكاة ينقطع به الحول إذا نقص النصاب؛ أخذا بالظاهر والغالب من حال المكلف، وإعمالا لشرط الحول؛ إذ الأحكام تترتب على أسبابها وشروطها، والتصرف بالمال إذا زال معه الملك انقطع به الحول.

أما حكم هذا التصرف: فالراجح أنه حرام؛ لأنه يفضي إلى إبطال قصد الشارع في الزكاة، ويسقط حق المستحقين لهذا الجزء من ماله. فكل حيلة يتحيّل بها إلى إسقاط الزكاة، يأثم صاحبها؛ ومن قصد أن ينقص شيئًا من فرائض الله بها لم يفلح، ولا عذر له عند الله عز وجل، وما ذكره الفقهاء من جواز تصرف صاحب المال بماله قرب حلول الحول، لا يفهم منه جواز الهروب من الزكاة، فمن فعل ذلك فهو آثم، والله حسيبه (انظر: ابن بطال، 2003 315/8. ومثله من فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم، واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه؛ رغبة عن فرض الله عز وجل الذي كتبه على عباده المؤمنين.)، والله أعلم.

<u>ومن التطبيقات الفقهية لهذه المسألة:</u>

تفريق الأموال قبيل نهاية الحول؛ خشية الصدقة: مما قد يفعله بعض المكلفين؛ فرارا من الزكاة، أو بقصد تقليلها - على القول بأن الخلطة مؤثرة في الزكاة(اختلف الفقهاء في أثر الخلطة في الزكاة، فقال أبو حنيفة بمنع ذلك، بينما ذهب الجمهور إلى كونها مؤثرة، ثم اختلفوا في وصفها، وشروطها اختلافا بينا. ورد الطبري وغيره قول أبي حنيفة؛ لأنه تسقط معه فائدة الحديث. انظر: الخطابي، 1932، 2/ 27. ابن بطال، 2003 453/3، 455.) - تفريق الأموال عند قرب الحول، وأكثر ما يحصل ذلك عند أرباب المواشي، وفيه الحديث السابق: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» (سبق تخريجه، ص16، هامش2

وصورة الجمع: أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها؛ لئلا يكون فيها إلاّ شاة واحدة (الإمام مالك، 2004، 2/ 372. الخطابي، 1932، 2/ 27؛ ابن بطال، 2003 451/3؛ العيني، 2003، 9/ 10).

وصورة التفريق: ما ذكره مالك في الموطأ: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلاّ شاة (الإمام مالك، 2004، 371/2).

والذي يدخل في مسألتنا هو الصورة الثانية، والخلاف في انقطاع الحول بهذا التصرف، يجري فيه الخلاف السابق في مسألة الفرار من الزكاة.

1) التحيل لإسقاط حق الفقراء من الزكاة؛ بتمليك ماله قبل الحول لولده، أو شراء أرض أو سيارة أو نحو ذلك، مع عدم الحاجة، أو الإقرار بدين حال لآخر، ففيه الخلاف السابق (العيني، 2003، 9 / 10).

المطلب الثالث: أثر تغيير النية في انقطاع حول التجارة (تدخل النية تحت التصرف؛ لصدورها بإرادة، ولترتب أحكام شرعية عليها. فلا يقال: إنها ليست قولا، ولا فعلا.)

يعرف مال التجارة بأنه: "كُلُّ مَا قُصِدَ الاتِّجَارُ فِيهِ عِنْدَ اكْتِسَابِ المِلْكِ بِالمُعَاوَضَةِ المحْضَةِ"(الرافعي، 1997، 103/3).

وقد اتفق الفقهاء (المرغيناني، د.ت، 96/1. البغوي، 102/1997. الرافعي، 1997، 104/3؛ النووي، د.ت، ص48) على أن نية التجارة المقارنة للتملك شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة (وهناك شرط آخر مختلف فيه، وهو: أن يملكه بمعاوضة عند الجمهور، واشترط الحنابلة مقابله: أن يملكه بفعله. انظر: المرغيناني، د.ت، 96/1. الجامع لمسائل المدونة78/4، القرافي، 1994، 18/3. الرافعي، 1997، 103/3. ابن مفلح، 370/1997)، ولذلك فإن أثر النية في الزكاة وانقطاع الحول يظهر عند تغير النية في عروض التجارة إلى القنية، وكذا في الماشية إذا تغيرت النية من التجارة إلى السوم، فهل ينقطع الحول، أم يبنى عليه؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: ينقطع حكم الحول، وتسقط الزكاة منه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (المرغيناني، د.ت، 96/1.)، والمالكي، 1999، 402/1. ابن جزي، د.ت، ص70؛ القرافي، 1994، 19/3)، والشافعية (الماوردي، 1999؛ الرافعي، 1997، 104/3. النووي، د.ت، ص49؛ العمراني، البيان308/3.)، والحنابلة (الزركشي، 2، 516/1993.)، استدلالا بأن الأصل في العروض أنها لا زكاة فيها، وإنما تجب بالنية، فإذا زالت النية عادت إلى أصلها، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة (القاضي عبد الوهاب، الإشراف402/1. الروياني، 3، 156/2009. ابن قدامة، 1968).

القول الثاني: لا يسقط حكم التجارة، ولا ينقطع الحول بمجرد النية، كما لا يسقط حكم السوم بنية علفها، وهو إحدى الروايتين عن مالك

(القاضي عبد الوهاب، الإشراف402/1.)؛ لأنها نية قارنت ملك العين، فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها، اعتباراً بما لو اشتراه للقنية ثم نقله إلى نية التجارة.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للنية أثرا في انقطاع حول التجارة بنية القنية، مع ضرورة اقتران ذلك بالتوقف عن أعمال التجارة التي يقصد منها الربح؛ إعمالا لأصل القنية الذي هو أصل في الأشياء، وقد علق الشرع على النية كثيرا من الأحكام، يضاف إلى ذلك:

- كون العروض للتجارة شرط لوجوب الزكاة فيها، فإذا اختل الشرط انتفى الوجوب.

- الزكاة إنما تجب في العروض، لأنها غالبا ما تتبدل وتتقلب، فيحصل الربح بذلك، فتكون الزكاة من الربح، أما وقد تغيرت النية فيها، فإن هذا لا يكون موجودا، والنماء ينقطع غالبا، مما قد يخل بكون صاحبها من أهل المواساة.

- كما أنها تحولت للاستعمال الشخصي، وقضاء حاجة صاحب المال، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

وما ذكر من دليل للقول الآخر من القياس على إعمال النية في نقل المال من قنية إلى تجارة، فهو قياس مع الفارق من وجهين:

- القنية أصل في الأموال، والتجارة عارضة، فمجرد النية يعود بالعروض إلى الأصل.

- القنية كف وإمساك، من غير حاجة إلى فعل، وهذا يوجد بمجرد النية، بينما التجارة فعل وتصرف ببيع وشراء، وهذا لا تكفي فيه مجرد النية، كالمقيم لا يصير مسافراً بمجرد النية ما لم يوجد فعل السفر؛ لأن الإقامة هي الأصل، والمسافر يصير مقيماً بمجرد النية (القرافي، 1994، 20/3؛ الماوردي، 1999؛ الرافعي، 1997، 104/3؛ العمراني، البيان 308/3؛ النووي، د.ت، ص49).

<u>تطبيق فقهي: تغيير النية في الشياه من تجارة إلى قنية</u>

لو كانت عنده ماشية سائمة للتجارة جزءا من الحول، ثم قلب نيته إلى السوم، وقطع نية التجارة، فهل ينقطع الحول ويبتدئ حولا جديدا؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: ينقطع حول التجارة، ويستأنف حولا، وبه قال الثوري، وأبو ثور، والحنفية (الزيلعي، 1896،1/259. الدر المختار، حاشية ابن عابدين 276/2.)، والشافعية في قول (لكنهم اشترطوا علفها ولو مرة، فمجرد النية وحده لا يكفي، كما إذا كان له ذهب، فنوى صياغته، وصاغه. انقطع الحول. العمراني، البيان 151/3.)، وهو المذهب عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968؛ ابن مفلح،1997/370.)؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا ينبني على حول التجارة، ونظرا لاختلاف زكاة السائمة والتجارة قدرا وصفة، فلا يبنى حول أحدهما على حول الآخر.

القول الثاني: إن كانت سائمة من أول الحول، وجبت الزكاة فيها عند تمامه، ولا ينقطع الحول، وبه قال الحنابلة في رواية (ابن قدامة، 1994)، وإسحق (ابن قدامة، 1968)؛ لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خاليا عن معارض، فوجبت به الزكاة، كما لو لم ينو التجارة، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصابا بالقيمة.

الرأي الراجح:

القول الثاني القائل بعدم انقطاع الحول بتغيير النية في الماشية من التجارة إلى السوم، هو الراجح؛ لأن الشرط متحقق من أول العام، وهو السوم، والنماء موجود كذلك، وبالنية لا يتغير شيء، فضلا عن أن زكاة الماشية أصل متفق عليه، وزكاة التجارة مختلف فيه، فعند التعارض نرجع إلى الأصل. قال ابن قدامة: "وَالْأَشْبَهُ بِالدَّلِيلِ أَنَّهَا مَتَى كَانَتْ سَائِمَةً مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ تَمَامِهِ"(المرجع السابق.).

المبحث الثاني: مبادلة مال الزكاة، و أثره في انقطاع الحول

التصرف بمال الزكاة قد يكون ناقلا للملكية، كما في البيع والمبادلة، والهبة والصدقة، وهنا قد يكون العقد لازما، وقد لا يكون لازما كما في البيع والمبادلة مع الخيار، كما أنه قد يكون قابلا للفسخ، عند وجود عيب، أو كون المبيع مستحقا للغير...، وقد يكون تصرفا مما جرت العادة بأمثاله لحاجة الإنسان، وقد يكون بقصد الفرار من الزكاة، والكلام هنا على أثر ذلك في انقطاع حول الزكاة.

المبادلة: تعني مبايعة الشيء بمثله، والمناقلة: مبايعة الأرض بأرض مثلها، والمصارفة، والمراطلة: مبايعة الذهب أو الفضة بذهب أو فضة (الماوردي، 1999).

مبادلة مال الزكاة بغيره قد تكون بنفس الجنس، كمبادلة البقر بالبقر، وقد تكون مع اختلاف الجنس، كمبادلة الإبل بالبقر، ومال التجارة بالسائمة، وقد يكون بما يساوي نصابا، أو أقل منه، كما أنه قد يكون لحاجة الإنسان، وقد يكون فرارا من الزكاة، فهل لذلك أثر في انقطاع حول الزكاة؟ توضيح ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الاتفاق: اتفق الفقهاء على ما يأتي:

أولا: المبادلة مع اختلاف الجنس - كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر – ينقطع بها حكم الحول (الشيباني، د.ت، 13/2؛ ابن جزي،

د.ت؛ الدردير، د.ت؛ البغوي، 67/1997؛ الروياني، 2009، 90/3؛ ابن قدامة، 1968؛ البهوتي، د.ت،178/2. ابن حزم، ، د.ت206/4).

وخالف في ذلك المالكية في قول خلاف المشهور؛ استدلالا بأن ذلك كالأرباح المعتبرة بحول أصلها، ونظرًا إلى أنهما معًا من جنس الزكاة. إلا أن يفعل ذلك كله فرارًا من الزكاة، واحتيالًا على سقوطها عنه، فلا تسقط في جميع الصور إجماعًا. انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين 474/1. القاضي عبد الوهاب، المعونة 403/1.)؛ لأن الحكم متعلق بالعين، وقد تبدلت، قبل الحول، فينقطع حولها، ويستأنف للمال الجديد حولا آخر (الشيباني، د.ت، 13/2؛ الجويني، 3،209/2007.).

ثانيا: مبادلة النصاب بنصاب أقل منه ينقطع به حول الزائد، كأن كان عنده ألف فأبدلها بخمسمائة، وجبت عليه زكاة الخمسمائة فقط (ابن قدامة، 1968). وإذا كان الباقي بعد المبادلة أقل من النصاب، فهذه عين مسألة انقطاع الحول بنقصان المال عن النصاب أثناء الحول.

ثالثا: المبادلة في عروض التجارة لا تقطع الحول، مع اتحاد الجنس أو اختلافه، ومع مبادلة النقود بالعروض، أو العكس؛ لأن زكاة العروض متعلقة بقيمتها، والقيمة موجودة في الحالين، فانعقد الحول على جنس واحد، فلا يسقط حكمه (الجصاص، 2010، 278/2. القاضي عبد الوهاب، الإشراف 402/1،386 وما بعدها. الدردير، د.ت؛ الجويني، 3،209/2007. الروياني، 3،151/2009. العمراني، البيان 315/3. ابن قدامة، 1968؛ البهوتي، د.ت،178/2.).

قال الغزالي: "وَبِالجُمْلَةِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدَينِ يُبْتَنَى حَوْل كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَوْلِ صَاحِبِهِ لاتِّحَادِ المُتَعَلَّقِ وَمِقْدَارِ الوَاجِبِ"(الرافعي، 1997، 107/3.).

الخلاف، وأبحثه في مطلبين:

المطلب الأول: مبادلة النقود ببعضها (الصرف)

اختلف الفقهاء في أثر مبادلة النقود على انقطاع الحول، كمن بادل دنانير من الذهب بدراهم فضة إلى قولين:

القول الأول: مبادلة النقود ببعضها لا يقطع الحول، وهو قول الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري (النووي، د.ت، ص18؛ وانظر: السرخسي، 1993، 197/2)، ومذهب الحنفية (السرخسي، 2،197/1993؛ القدوري،2006، 1342/3؛ العيني، 2000، 353/3؛ الزيلعي، 1،272/1896؛ والمالكي، 1999، 395/1- 398؛ ابن بزيزة، روضة المستبين440/1؛ الدردير، د.ت؛ ابن جزي، د.ت، ص74.)، (البهوتي، د.ت،179/2.)، ومن أدلتهم:

- قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** التوبة، 103.

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» (حكم الألباني، 1985).

- ولأن زكاتها ربع العشر في جميع الأحوال، فلا ينقطع حولها باستبدال بعضها ببعض، كالعروض.

- ولأن الوجوب في النقود متعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول، كعروض التجارة.

- ولأن المقصود من الأثمان التموّل بها دون أعيانها، بدلالة: أنها تكون عينا، ثم تصير دينا ثم تنتقل عرضا، فلا ينقطع حولها بحصول معنى التموّل من جميعها على واحد، وكذلك إذا باع بعضها ببعض (القدوري،2006، 1342/3.).

- ولأنها في حكم الجنس الواحد؛ إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، ولذلك تجزئ زكاة أحدهما عن الآخر، والمعتبر في زكاة عروض التجارة قيمتها لا عينها (البهوتي، د.ت،178/2.).

القول الثاني: مبادلة النقود ببعضها ينقطع بها الحول، قال به أبو ثور، وأبو عبيد (النووي، د.ت، ص18؛ وانظر: السرخسي، 2،197/1993.) والشافعية في الجديد (الجويني، 3،209/2007. البغوي، 107/1997. النووي، د.ت، ص361؛ النووي، 1999) احترز بقوله: " المبادلة الصحيحة " عن الفاسدة؛ لأنها لا تزيل الملك، فلا ينقطع بها الحول، والحنابلة في رواية (ابن قدامة، 1968؛ ابن قدامة، 1994؛ ابن مفلح، 1997/ 304. البهوتي، د.ت،178/2.)، وابن حزم (ابن حزم، د.ت206/4.)، ومما استدلوا به:

- حديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (سبق تخريجه، ص7)، وهذا لم يحل عليه حول، فلم يتحقق الشرط.

والجواب: أن المقصود به وجود آخره، وقد حال على هذا المال (القدوري،2006، 1343/3.).

- النقود أصل في نفسها تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها من حين ملكها، كالماشية.

والجواب: أن المقصود بالماشية أعيانها دون معانيها، وهذا المعني يزول ببيعها، والمقصود من الأثمان التمويل بها، وهذا المعني لا يبطل باستبدالها؛ ولأن الماشية نقلها إلى العروض يقطع حولها، فنقله إلى الدراهم يقطعه أيضا، ولما كان نقل الدراهم إلى العروض لا يقطع كذلك إلى الدراهم (المرجع السابق.).

- مبادلة النقد بالنقد لا يدخله التغابن، وربحه قليل؛ لأنه يحرم بيعه بجنسه متفاضلا، ويقل الربح عند بيعه بغير جنسه، كما أنه ليس من

التجارة، ولا يطلب به الربح عادة (انظر: المرجع السابق.).

- ولأن النقود كل منها أصل في نفسه، ولا يتبع غيره، فلا يبنى حول بعضها على بعض، بخلاف العروض، فإنها تبع للنقود، وبها تقوم، فيبنى حول الفرع على حول الأصل(البغوي، 107/1997).

والجواب: أن هذا يبطل ببيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وأن الصرف - وإن قلت الفائدة فيه - فمع تكرار البيع يكثر الربح(القدوري،2006، 1343/3.).

ورد عليهم ابن حزم: بأن إسقاط الزكاة مخالفة للإجماع؛ لأنه قول لم يسبق به. ولأن الصيارفة قبيل من الناس لا يخلو منهم زمان، فلو لم تجب في أموالهم الزكاة لبين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والسلف من الصحابة والتابعين، ولو فعلوا لنقل؛ ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فإذا اتجر فيه وجبت فيه الزكاة، كالسوائم. ولأنه إذا اتجر فيما لا زكاة فيه، وهي المعلوفة وثياب البذلة وجبت فيها الزكاة، فإذا اتجر فيما يجب فيه الزكاة كان أولى (المرجع السابق 1342/3، 1343.).

- ولأن مقصودهم التجارة، فالنقود في حقهم كالعروض للتجارة، كسائر الناس (الروياني، 90/2009،3.).

ومبنى الخلاف هل النقود جنس واحد، فيضم إلى بعضها (النووي، د.ت، ص18؛ وانظر: السرخسي، 197/1993،2.)، أو أنها أجناس مختلفة، فلا يضم أحدها إلى الآخر؟

الرأي الراجح:

القول الأول بأن الحول لا ينقطع بمبادلة النقود ببعضها هو الراجح؛ لأن الأصح أنها جنس واحد، إذ المقصود منها جميعها التموّل، وقضاء الحاجات، والصرف نوع من التجارات، خاصة في هذا الزمن حيث أصبح تجارة مستقلة يقصدها الناس للربح والفائدة في جميع أنحاء العالم، ويصلح أن تقاس جميعها بالذهب، وهو الأصل. فضلا عن أن مقدار الواجب في جميع النقود واحد، وهذا يدل على الوحدة.

تطبيقات فقهية معاصرة:

1) صرف النقود: كان الناس يتعاملون بالذهب والفضة، ثم اقتضت المصلحة وسهولة التعامل استبدالهما بالنقود الورقية، وهي مختلفة فيما بينها من حيث الاسم، والقيمة، والتبعية، والقوة، وغالبا ما يفعل الناس ذلك ويحولون ما عندهم من أموال إلى عملات أخرى؛ بقصد حفظها عند حدوث اختلالات اقتصادية، فيحولون أموالهم إلى نقود البلد الأقوى والأكثر استقرارا، كمن يكون معه ليرات سورية فيحولها إلى دينار كويتي أو ريال سعودي، أو جنيه إسترليني. فهل يجوز ذلك؟ وهل ينقطع حول الزكاة عند مبادلة النقود؟

الجواب: يجوز إبدال النقود ببعضها، وتسمى هذه العملية (الصرف)؛ سواء كان بقصد التجارة أو غيره، وشرط صحته: التماثل، والتقابض في مجلس العقد عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط إذا اختلف الجنس.

وأما أثره على الحول؛ فلا يقطع الحول؛ لأنه إن كان يفعل ذلك بقصد التجارة، فعروض التجارة يضم بعضها إلى بعض، فيجمع ما عنده من دنانير ودولارات ودراهم وغيره، فيزكيها جميعا.

وإن كان يفعل ذلك لغير التجارة، فهذه العملية لا تخرج عن كونها مبادلة نقد بنقد، والنقود يضم بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت أسماؤها، وقيمها (شبير، د.ت، 37).

2) مبادلة الأسهم بأسهم أخرى، أو شراؤها بالنقود: المتاجرة بالأسهم مما عرفه الناس في هذا الزمن، حتى صار لها أسواق للتداول في كل دولة، ويساوي كل منها قيمة مالية من رأس مال الشركة، ولكل سهم قيمة سوقية، وقيمة حقيقية، والحكم فيها من حيث الجواز وعدمه يتبع النشاط الذي تمارسه تلك الشركة (شبير، 2007، ص198-205)، وأما حكم انقطاع الحول بمبادلة الأسهم؟

فيختلف تبعا لاختلاف نوع الأسهم التي يراد استبدالها، والأسهم البديلة:

- فإن كانت الأولى عروضا تجارية، فاستبدلت بمثلها، لم ينقطع الحول؛ لأن عروض التجارة كلها تجب فيها الزكاة، ويضم بعضها إلى بعض.
- وإن كانت الأسهم تجارية، تتحرك بالبيع والشراء، فحولها إلى أسهم تمثل أصولا ثابتة لا تجب في أعيانها الزكاة، انقطع الحول؛ لأن الأصل ليس من أموال الزكاة،
- وإذا كانت الأسهم أصولا متداولة لا تتحرك بالبيع والشراء، ولكنها تمثل رأس مال تجارة، فحولها إلى أسهم تجارية، تتحرك بالبيع والشراء، بنى على الحول الأول؛ لأنها مبادلة لعروض تجارة بعروض تجارة أخرى (شبير، د.ت، ص37).

المطلب الثاني: المبادلة مع اتحاد الجنس في (غير الأثمان)

اختلف الفقهاء في أثر مبادلة المال من غير الأثمان بجنسه في انقطاع حول الزكاة، كالغنم بالغنم، والبقر بالبقر، إلى قولين:

القول الأول: المبادلة مع اتحاد الجنس ينقطع بها الحول، وهو مذهب الحنفية (الكاساني، 1986، 15/2.) والشافعية (الجويني، 209/2007،3.

البغوي، 67/1997. الروياني، 3،90/2009. النووي، د.ت، ص361؛ العمراني، البيان265/3)، وابن حزم (ابن حزم، ، د.ت، 206/4)، وقد بنى الحنفية مذهبهم على أصلين هما: أن انعدام النصاب في أثناء الحول يقطع الحول، والمستفاد يبنى حوله على حول ما عنده، ومما استدلوا به:

- الأحاديث التي تشترط الحول لوجوب الزكاة، ومنها: " لَا زَكَاةَ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"(سبق تخريجه، ص7.)، وحديث «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» (رواه الترمذي عن نافع، عن ابن عمر، قال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا. الترمذي، السنن، أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ت شاكر،17/3، رقم 632. حكم الألباني: صحيح الإسناد، موقوف، وهو في حكم المرفوع.)، وحديث «لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. ابن زنجويه، الأموال، كتاب الصدقة، باب فرض زكاة الذهب والورق،913/3، رقم1616.) والمال الحاصل بالمبادلة في حكم المستفاد، ولم يحل عليه الحول، فلا زكاة فيه.

- ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه (الماوردي، 1999).

- ولأنه بادل جنسا تجب الزكاة في عينه، بجنس تجب الزكاة بعينه، بدليل أن من كان له خمس من الإبل عجاف هزال لا تساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة؟ فدل أن الوجوب فيها تعلق بالعين والعين قد اختلفت، فيختلف له الحول (الجصاص، 2010، 277/2. العمراني، البيان265/3.).

- القياس على المبادلة مع اختلاف الجنس (الماوردي، 1999).

ونوقش بأنها مخصوصة بالنماء والربح والعروض، من جهة أنها تلحق بأصلها، وتجب زكاتها تبعا له إذا حال الحول، فيقاس إبدال المال بنفس الجنس على ذلك (ابن قدامة، 1968).

وقد يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لاختلاف المالك في المقيس، واتحاده في المقيس عليه.

القول الثاني: مبادلة النصاب أو بعضه مما تجب الزكاة في عينه بجنسه، لا يقطع الحول، ويبنى حول الثاني على حول الأول، وتجب الزكاة إذا تم حول من وقت ملكه الأول، لكنه يزكي المال الذي حال عليه الحول عنده، سواء كان أكثر أو أقل من الذي كان عنده. وهو قول زفر (الكاساني، 1986، 15/2.)، ومالك (ابن بزيزة، روضة المستبين474/1. القاضي عبد الوهاب، الإشراف386/1. ابن جزي، د.ت، ص74؛ الدردير، د.ت)، والحنابلة (ابن قدامة، 1968؛ ابن قدامة، 1994؛ ابن مفلح، 305/1997. البهوتي، د.ت،179/2.)، ومما استدلوا به لبقاء حكم الحول:

- حديث: "في أربعين شاةٍ شاةٌ، وفي خمسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ" دون تفريق بين المبدل، والمبدل به (ابن جزي، د.ت، ص74؛ الدردير، الشرح الكبير438/1- 439.).

وجوابه: أنه عام مخصوص (الماوردي، 1999).

- ولأنه ملك نصابا من جنس حال حوله، فوجب أن تجب زكاة أصله كأنه لم يبدل به (ابن جزي، د.ت؛ الدردير، د.ت، ص438-439).

وجوابه: أن العبرة بحلول الحول، وتكامل النماء، والثاني لم يحصل، فلم يتحقق الشرط (الماوردي، 1999).

- القياس على العروض، فإن حولها حول الأصل (ابن جزي، د.ت، ص74؛ الدردير، د.ت، ص438-439؛ ابن قدامة، 1968)، بجامع أنها أموال اتحدت في وجوب الزكاة، وقدر الواجب.

وجوابه أن بينهما فرقا من وجهين (الماوردي، الحاوي):

الأول: زكاة مال التجارة في قيمته لا في عينه، والقيمة موجودة في الحالين، لم تنقطع بالمبادلة، وزكاة هذا المال في عينه، والعين قد زالت بالمبادلة.

والثاني: نماء التجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرف، فإذا بادل فلوفور النماء، ونماء المواشي يحصل بالحول، ويفوت بالبيع، فإذا بادل فات النماء، فلزم استئناف حول (المرجع السابق.).

- نماء النصاب في أثناء الحول يضم إليه، فبني حول بدله من جنسه على حوله (ابن قدامة، 1968).

وجوابه: أن هذه من مسائل الخلاف، فلا يصح الاستدلال بها.

- ولأن الجنس واحد، فكان المعنى متحدا، فلا ينقطع الحول، كما لو باع الدراهم بالدراهم (المرجع السابق.).

- ولأنه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس حولا كاملا، فوجبت فيه الزكاة، فأشبه ما لو نتج النصاب نصاباً، ثم ماتت الأمهات (ابن قدامة، 1994).

- مبدأ سد الذرائع؛ حيث إن التهمة تقوى في هذا الموضع، أن يكون قصد الفرار من الصدقة؛ لأن الجنس واحد، والفرض واحد، فلا يبقى ما يحمل عليه سوى ذلك (القاضي عبد الوهاب، الإشراف386/1.).

الرأي الراجح:

القول الثاني بأن مبادلة النصاب أو بعضه مما تجب الزكاة في عينه بجنسه، لا يقطع الحول، لكن ينبغي تقييده بما إذا كان وقت ما بينهما قريبا

عرفا؛ لأن المالين من جنس واحد، فكانا مالا واحدا من حيث الحكم، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، ولأن هذا مما يكثر وقوعه بين أرباب الأموال، والقول بانقطاع الحول قد يفضي إلى إسقاط فريضة الزكاة في حالات كثيرة، فضلا عن فتح الباب أمام بعض المكلفين للتهرب من الزكاة، ومن ثم الإضرار بالمستحقين.

ومن تطبيقات هذه المسألة: مبادلة الماشية ببعضها مع اتحاد الجنس، كالإبل بالإبل، والبقر بالبقر، والغنم بالغنم؛ سواء اتحد النوع، أو اختلف، لا ينقطع به الحول.

المبحث الثالث: أثر فسخ العقد، والرد بالعيب في انقطاع الحول

التصرف بمال الزكاة بالبيع ونحوه مع وجود عيب في السلعة، أو مع شرط الخيار، ونحوه كغبن وتدليس من شأنه أنه قد يؤول إلى رد المبيع وفسخ البيع (انظر: العنيني، والغنانيم، أثر كساد السلعة على لزوم العقد في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م46،ع2، 2019م، ص519-535)، فإذا حال الحول على ملك أحدهما هل تجب عليه زكاة المبيع سواء رد عليه أم لا؟ وبمعنى آخر هل ينقطع الحول ببيع هذا حاله؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية (ابن نجيم، د.ت، 219/2)، والشافعية في قول (الجويني، 211/2007،3. العمراني، البيان266/3.)، والحنابلة في الظاهر (ابن قدامة، 1968؛ ابن مفلح، 304/1997. البهوتي، د.ت،206/3.)، والظاهرية (ابن حزم، د.ت206/4.) إلى أن البيع مع قيام حق الرد لأحد المتعاقدين، كالبيع مع وجود عيب في المبيع، والبيع بشرط الخيار ينقطع به الحول، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، وسواء قل الزمان، أو كثر، أو كان الخيار للبائع أو للمشتري (النووي، 1991، ص187)، فلو رُدّ عليه النصاب الذي خرج عن ملكه، ابتدأ الحول من وقت العود إليه بالرد؛ لزوال ملكه بالبيع، وتجدد الملك بعد الرد. ولأن الرد بالعيب فسخ في الحال، وليس بدفع للعقد من الأصل (الروياني، 90،91/2009،3).

قال ابن حزم:" مَسْأَلَةٌ: مَنْ خَرَجَ الْمَالُ عَنْ مِلْكِهِ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمَامِهِ - بِأَيِّ وَجْهٍ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ - ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ - بِأَيِّ وَجْهٍ رَجَعَ إلَيْهِ، وَلَوْ إثْرَ خُرُوجِهِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ - : فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ بِهِ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ رُجُوعِهِ، لَا مِنْ حِينِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْحَوْلَ قَدْ بَطَلَ بِبُطْلَانِ الْمِلْكِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وَقْتٌ كَانَ فِيهِ الْمَالُ لِغَيْرِهِ"(ابن حزم، ، د.ت206/4.).

واستدلوا بأن البيع وقع صحيحا ناقلا للملكية، فينقطع به الحول، فإن استرده، أو رد عليه استأنف حولا؛ لتجدد الملك، كما لو لم يكن عيب أو لم يشترط الخيار (ابن قدامة، 1968؛ البهوتي، د.ت،179/2.).

والقول الثاني: ذهب مالك (ابن رشد، 2004؛ الدردير، د.ت، ص437) والشافعية في قول (الجويني، 211/2007،3.)، وأحمد في رواية (ابن قدامة، 1968) إلى أن المال إذا رجع إلى مالكه بعيب، أو فلس من المشتري، أو فساد بيع، وكذا الهبة والصدقة فإنه يبني على حولها الأصلي، ويزكيها عند تمامه (الدردير، د.ت، ص437)، وكأنها لم تخرج عن ملكه؛ سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، بناء على أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، فحال عليه الحول وملكه باقٍ (العمراني، البيان276/3).

والقول الثالث: لا ينقطع الحول إن كان الخيار للبائع؛ لبقاء الملك، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، وهو قول الحنفية (الكاساني، 1986، 264/5. ابن نجيم، د.ت، 9/6)، والشافعية في الأظهر(النووي، د.ت، ص230؛ الرملي، 1984، 20/4)، ومبني على انتقال الملك بالخيار، فمتى حكمنا بانتقال الملك انقطع الحول، وإلا فلا.

القول الرابع: الحكم بانقطاع الحول موقوف حتى يتبين الفسخ أو الرد من عدمه، فإذا جرى الفسخ أو الرد، تبينا أن الملك باق، فلا ينقطع الحول، وإلا فينقطع، وهو قول عند الشافعية (المرجعان السابقان. الشربيني والشافعي، 1994، 48/2). والحنابلة (ابن قدامة، 1968؛ البهوتي، د.ت،206/3؛ ابن رجب، القواعد377).

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلاف الفقهاء في ثبوت الملك مع وجود الخيار واحتمال الرد، هل يثبت بالعقد، أم بانقضاء زمن الخيار؟

وأما البيع الفاسد؛ فإن الحنفية يرون أنه إن اتصل بالقبض بإذن البائع يزول به الملك، فينقطع به الحول عند القبض، إذا جرت المبادلة والقبض في جميع النصاب (الكاساني، 1986، 304/5. الزيلعي، 1896، 64/4، وما بعدها؛ العيني، 2000، 377/6).

بخلاف الجمهور، فإنهم يرون أنه لا يقطع الحول؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك (الدسوقي، حاشية الدسوقي54/3. الدردير، د.ت، ص54؛ الجمل، د.ت، 85/3)، فإذا تم حوله وجبت عليه زكاة ماله (العمراني، البيان267/3- 268. البهوتي، د.ت،178/2). والخلاف مبني على أن البيع الفاسد يزول به الملك أو لا.

الرأي الراجح:

هذه المسألة فرع عن مسألة أخرى، وهي انتقال الملك بالعقد، مع وجود خيار أو عيب، والظاهر أن الحكم بكون العقد ناقلا للملكية - مع وجود ما

يسوغ الفسخ - قائم على الاحتمال، ومن ثم، فإني أرى رجحان القول: بأن الحكم بانقطاع الحول في هذه الحالة موقوف حتى ينقضي مسوغ الفسخ، فإن مضى العقد انقطع الحول، وإن رجع المعقود عليه إلى مالكه بنى على الحول السابق؛ لتبين استمرار ملكه، شريطة ألا تطول مدة بقاء المبيع في يد المشتري، وإلا حكمنا بانقطاع الحول؛ لفوات بعض منافع المملوك.

وأما بالنسبة للعقد الفاسد؛ فالذي أراه أن القبض فيه لا يفيد الملك، ولا ينقطع به ملك صاحبه؛ نظرا لكونه مخالفا للنظام العام للعقود الجائزة في الشريعة، فيكون مضادا لمقصود الشارع في العقود، وما كان كذلك لا يثبت به ملك، ومن ثم فإن حول المال باق، ولا ينقطع، فإذا عاد المال إلى صاحبه بنى على الحول السابق، ووجبت الزكاة إذا تم الحول، والله أعلم.

تطبيقات فقهية:

- حلق رجل لحية إنسان، فقضي عليه بالدية، ودفع الدية إليه، وحال الحول، ثم نبتت لحيته، وردت الدية، فلا زكاة على واحد منهما.
- تزوج رجل امرأة على ألف، ودفع إليها، ولم يعلم أنها أمة، فحال الحول عندها، ثم علم أنها كانت أمة، زوجت نفسها بغير إذن المولى، ورد الألف على الزوج.
- أقر رجل لآخر بدين ألف درهم، ودفع الألف إليه، ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين، فلا زكاة على واحد منهما.
- وهب رجل ألفا لآخر، ودفعها إليه، ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء، واسترد الألف، فلا زكاة على واحد منهما (انظر التطبيقات المذكورة في: ابن نجيم، د.ت، 219/2).

قال ابن نجيم معقبا على هذه التطبيقات: "وظاهره عدم وجوب الزكاة من الابتداء، وهو مشكل في حق من كانت في يده وملكه، وحال الحول عليه، فالظاهر أن هذا بمنزلة هلاك المال بعد الوجوب، وهو مسقط".

- ومثله من قضى له القاضي بمال مما تجب فيه الزكاة، فدفعه إليه، ثم استأنف المدعى عليه، ففسخ الحكم الأول بعد مرور حول، فاستحقه الأول.
- اشترى سلعة، فظهر فيها عيب بعد زمن، يجيز الفسخ، كمن اشترى موادا غذائية فبانت منتهية الصلاحية، أو أجهزة كهربائية أو إلكترونية، فبان فيها عيب مصنعي، فالخلاف فيها كما سبق في المسألة، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على هادي الأمم، وبعد، فإني أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، وهي:

- عناية الشارع بأرباب الأموال؛ من جهة الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط الوجوب، ومقدار الواجب، وغيره، مما يرغب في الامتثال، والإتيان بالمطلوب على أكمل وجه.
- الحول القمري شرط لوجوب الزكاة في كل مال يحتاج للوقت ليتكامل نماؤه، وهو المواشي، وفي المال المرصد للنماء، كالنقود، وعروض التجارة؛ إذ النماء فيها تابع للعمل والتقلب لا للملك، ومن أبرز حكمه تمكين صاحب المال من تنميته؛ ليكون التكليف أخف وأدعى للامتثال.
- اختلاف الفقهاء في انقطاع الحول بسبب تصرف المالك في الزكاة راجع إلى الملك، كانقطاعه أو وقفه، كما في التصرف به بالبيع والإبدال، ونقص النصاب، وتغيير القصد في التجارة.
- ينقطع الحول في الزكاة على الرأي الراجح بإبدال المال بغير جنسه، والتصرف به بما يزيل الملك حتى لو بقصد الفرار من الزكاة، وبنقص النصاب في أثنائه إلا أن يكون النقص لحاجة تنمية المال كالتجارة، أو يكون في وقت قصير ثم يعود.
- لا ينقطع الحول في الزكاة بسبب إبدال المال بجنسه إذا كان الوقت قصيرا، أو بسبب الفسخ والرد بالعيب.

التوصيات

- الاستفادة من واقعية فقه الزكاة، وتوازنه، ورحمته بأرباب الأموال، والبعد عن الغلو والتطرف في مجال الإفتاء والدعوة العالمية إلى الله تعالى.
- دراسة مسألة استقرار الملك وأثره على الزكاة.
- دراسة مسألة أثر الحكم القضائي في سقوط الزكاة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن بطال، ع. (2003). *2003*، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم). (ط2). الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

ابن جزي، م. (د.ت). *القوانين الفقهية*.

ابن حزم، أ. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن رجب، ز. (د.ت). *القواعد*. لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، م. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن مفلح، إ. (1997). 1997 *في شرح المقنع*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، ج. (د.ت). *تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول، وأثره على وجوب الزكاة*. المكتبة الإسلامية الإلكترونية الشاملة. https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5681.pdf.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *شرح كنز الدقائق*. (ط2). مصر: دار الكتاب الإسلامي.

الأزدي، م. (1987). *جمهرة اللغة*، (تحقيق: رمزي منير بعلبكي). (ط1). بيروت: دار العلم للملايين.

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، (إشراف: زهير الشاويش). (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الامام مالك، م. (2004). *الموطأ*، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي). (ط1). الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي.

الأنصاري، ز. (1997). *منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه*، (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة). (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البركتي، م. (2003). *التعريفات الفقهية*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

البغوي، م. (1997). *1997 في فقه الإمام الشافعي*، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض). (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

البندنيجي، ي. (1976). *التقفية في اللغة*، (تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية)، بغداد: مطبعة العاني.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. لبنان: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*، (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد أ. د. سائد بكداش د محمد عبيد الله خان د زينب محمد حسن فلاتة، راجعه وصححه: سائد بكداش). (ط1). لبنان: دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

الجمل، س. (د.ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب*. عمان: دار الفكر.

الجندي، خ.، والمصري، ض. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي ل الحاجب*، (تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب). (ط1). إدلب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*، (حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب). (ط1). السعودية: دار المنهاج.

حبيب، س. (1988). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. (ط2). دمشق، سورية: دار الفكر.

الخطابي، ح. (1932). *معالم السنن (شرح سنن أبي داود)*. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.

الرافعي، ع. (1997). العزيز، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (تحقيق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود). (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الرملي، ش. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

الروياني، ع. (2009). بحر المذهب، (في فروع المذهب الشافعي)، (تحقيق: طارق فتحي السيد). (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

الزرقا، م. (1998). *المدخل الفقهي العام في ثوبه الجديد*. (ط1). دمشق: دار القلم.

الزركشي، ش. (1993). *حاشية الزركشي*. (ط1). الرياض: دار العبيكان.

الزيلعي، ع. (1896). *تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

شبير، م. (2007). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. (ط6). عمان: دار النفائس.

شبير، م. (د.ت). *تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة*، قطر: المكتبة الإسلامية الإلكترونية الشاملة.

الشربيني، ش. والشافعي، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيباني، م. (د.ت). *الأصل المعروف*، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

العنيني، ع.، والغنانيم، ق. (2019). أثر كساد السلعة على لزوم العقد في الفقه الإسلامي، *بحث منشور في مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46 (2).

العيني، م. (2000). البناية *شرح د.ت*،. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

العيني، م. (2003). *عمدة القاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفراهيدي، ع. (د.ت). *كتاب العين*، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي). مصر: دار ومكتبة الهلال.

القدوري، أ. (2006). المبسوط، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد). (ط2). القاهرة: دار السلام.

القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*، (تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة). (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامية.
الكاساني، ع. (1986). *صنائع البدائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). لبنان: دار الكتب العلمية.
الكفوي، أ. (د.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، (تحقيق: عدنان درويش محمد المصري)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
اللخمي، ع. (2011). *التبصرة*، (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب). (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
المالكي، ع. (1999). الاشراف *على نكت مسائل الخلاف*، (تحقيق: الحبيب بن طاهر). (ط1). دار حزم.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود). (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (تحقيق: طلال يوسف). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
المصري، س. (1989). *خلاصة البدر المُنير*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
المناوي، ز. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت.
النعيري، أ. (2018). أحكام نقل الزكاة وارتباطها بالسياسة الشرعية، *بحث منشور، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 45 (4) ملحق (3).
النووي، م. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (تحقيق: زهير الشاويش). (ط3). بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي.
النووي، م. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. عمان: دار الفكر.

References

Aalkasani, A. (1986). *Bidayie alsanayie fi tartib alsharayie*. (2nd ed.). Dar alkutub aleilmiat.
Abn almalqinu, S. (1989). *Khulasat albadr almunyr*. (1st ed.). Maktabat alrashid.
Abn bazizat, Abd. (2010). *Rawdat almustabin fi sharah kitab altalqini*. (1st ed.). dar hizm.
Abn bital, A. (2003). *Sharah sahih albikhari*. (2nd ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dar alnshr.
Abn faris, A. (1986). *Mjml allighati*. (2nd ed.). Beirut: muasasat alrisalat.
Abn habib, S. (1988). *Alqamus alfuqhi lughat waistilaha*. (2nd ed.). Damascus, Syria: dar alfakur.
Abn hizm, A. (n.d). *Almuhlaa bialathari*. Beirut: dar alfikr.
Abn jizy, M. (n.d). *Alqawanin alfaqhiat*.
Abu eubayd, Q. (n.d). *Kitab al'amwali*. Beirut: dar alfukr.
Al'albaniu, M. (1985). *Iiirwa alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil*. (2nd ed.). Beirut: almaktab al'iislamii.
Al-Anini, E., & Al-Gananeem, K. (2019). The Impact of the Commodity Recession on the Necessity of Contract in Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 46 (2). Retreived from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/100828
Al'ansariu, Z. (1997). *Munhaj altullab fi faqih al'imam alshaafieii radia allah eanhu*. (1st ed.). Beirut: dar alkutub aleilmiat.
Al'azdi, M. (1987). *Jamhirat allighat*. (1st ed.). Beirut : dar aleilm lilmalayin.
Albaghwi, H. (1997). *Altahdhib fi faqih al'imam alshaafieii*. (1st ed.). Dar alkutub aleilmiat.
Albahuti, M. (n.d). *Kashaf alqunae ean matn al'iiqnaei*. Dar alkutub aleilmiat.
Albindanyji, Y. (1976). *Altaqfiat fi allighat*. Baghdad: mutbieat aleani.
Aleini, M. (2000). *Albinayat sharah alhdayt*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: dar alkutub aleilmiat.
Alfarahidi, Abd. (n.d). *Kitab aleayn*. Dar wamaktabat alhilal.
Al'imam malik, M. (2004). Almawtai. (1st ed.). UAE: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat 'abu zabi.
Aljamlu, S. (n.d). *Fatawhat alwahhab bitawdih sharah manhaj altullab almaeruf bihashiat aljamal ealaa manhaj altalabi*. Dar alfakr.
Aljawini, Abd. (2007). Nihayat almatlab fi dirayat almadhahibi. (1st ed.). Dar almunahaj.
Aljindiu, Kh. (2008). *Altawdih fi sharah almukhtasir alfareii l alhajibi*. (1st ed.). Markaz najibwih lilmakhtuatat wakhidmat alturath.
Alkufwi, A. (n.d). *Alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allaghwiati*. Beirut: muasasat alrisalat.
Allakhami, E. (2011). *Altabsiratu*. Qatar: Wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat.

Almanawi, Z. (1990). *Altawqif ealaa muhmaat altaearifi*. Cairo: ealam alkutub.

Almarghinaniu, E. (n.d). *Alhadayat fi sharah bidayat*. Lebanon: dar 'iihya' alturath alearabii.

Almawrdi, A. (1999). *Alhawi alkabir fi faqih mudhhib al'imam alshaafieii wahu sharah mukhtasir almiznii*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: dar alkutub aleilmiat.

Alnoaeri, A. (2018). Provisions of Transferring Charity and its Relation to Legitimate Policy. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(4), Supplement (3). Retreived from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/14211

Alnuwawi, M. (1991). *Rawdat altaalibayn waeumdat almuftayni*. (3rd ed.). Beirut: almaktab al'iislami.

Alnuwi, M. (n.d). *Almajmue sharah almuhadhab*. Dar alfikr.

Alqadi, Abd. (1999). *Al'iishraf ealaa nakt masayil alkhalafi*.(1st ed.). Dar hazm.

Alqaduriu, A. (2006). *Altajridu*. Cairo : dar alsalam .

Alqarafi, Sh. (1994). *Aldhakhayrat*. (1st ed.). Beirut : Dar algharb al'iislamiat.

Alqizwiniu, Abd. (n.d). *Sunan majih*. dar 'iihya' alkutub alearabiat faysal eisaa alb alhalbi.

Alramliu, Sh. (1984). *Nihayat almuhtaj 'iilaa sharh almunhaji*. Beirut: dar alfikr.

Alrrafiei, Abd. (1997). *Aleaziz sharah alwajiz almaeruf bialsharah alkabiri*. (1st ed.).: dar alkutub aleilmiatu.

Alruwyani, Abd. (2009). *Bahr almudhhab*. (1st ed.). Dar alkutub aleilmia.

Alsharbini, Sh. (1994). *Maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj*. (1st ed.). Dar alkutub aleilmiat.

Alshaybani, Abd. (n.d). *Al'asl almaeruf bialmbswt*. Karatshi: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat.

Alshayrazi, I. (n.d). *Almuhadhab fi faqih al'imam alshaafiei*i. Dar alkutub aleilmiat.

Alshshafiei, Abd. (1980). *Almusnidu* Beirut : dar alkutub aleilmiati.

Alsirkhasay, M. (1993). Almabsoot. Beirut: dar almaerifat.

Alzarkashiu, Abd. (1985). Almanthur fi alqawaeid alfaqhiati. (2nd ed.). Wizarat al'awqaf alkuaytiat.

Alzarkashiu, Sh. (1993). Sharah alzarkishi. (1st ed.). dar aleabaykan.

Alzurqa, M. (1998). Almudakhil alfaqhii aleam fi thawbih aljadiadi. (1st ed.). Damascus: dar alqalmi. https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5681.pdf.

Ashubir, M. (n.d). *tahul almal alzakawiu 'iilaa mal akhar qabl alhawl wa'atharih ealaa wujub alzakati.* Almuktabat al'iislamiat al'iiliktruniat alshaamilat.

Ibn mflh, I. (1997). *Almubdie fi sharah almaqniei*. (1st ed.). Beirut, Lebanon : dar alkutub aleilmiatu.

Ibn njim,Z. (n.d). *Albahr alrrayiq sharah kanz aldaqayiq*. (2nd ed.). Egypt : dar alkitab al'iislami.

Ibn qadamata, M. (n.d). *Almaghn*i, maktabat alqahirat.

Ibn qadamatu, M. (1994). *Alkafi fi faqih al'imam 'ahmad*. (1st ed.). Dar alkutub aleilmiat.

Ibn rashida, M. (2004). *Bidayat almujtahad wanihayat almuqtasad*. Cairo: dar alhadith .

Ibn rujb, Z. (n.d). *Alqawaeid*. dar alkutub aleilmiat.

Shubir, M. (2007). *Almueamalat almaliat almueasirat fi alfaqih al'iislami*. (6th ed.). Dar alnafayis.